مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
www.jalhss.com ISSN: 2414 – 3383
العدد (12) كانون الثاني- يناير 2017

# الضرورات الخمس بين الحصر والزيادة (دراسة أصولية مقاصدية)

**الأستاذ المساعد الدكتور**
**عثمان محمد غريب**
**كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين**
**أربيل - العراق**

**الخلاصة**

اهتم علماء أصول الفقه الإسلامي بالمقاصد والمصالح الشرعية، وقسموا المصالح إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم جاء الإمام الغزالي –رحمه الله- وقام بتقسيم المقاصد الضرورية إلى خمسة مقاصد، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ثم جاء الأصوليون من بعده واختلفوا في الضروريات، هل هي محصورة في هاته الخمسة التي ذكرها الإمام الغزالي، أو يمكن أن يضاف إليها ضروريات أخرى، واستمر الخلاف إلى يومنا هذا، وهذا البحث الموسوم (الضرورات الخمس بين الحصر والزيادة - دراسة أصولية مقاصدية) كتب خصيصا لبيان هذا الاختلاف ومناقشة الآراء والأدلة ثم بيان الرأي الراجح، والبحث مقسَّمٌ إلى مقدمة ومطلبين، خصص المطلب الأول لبيان المقصود من الضروري والضرورات الخمس عند الأصوليين، وخصص المطلب الثاني للكلام عن اختلاف الأصوليين في حصر الضرورات في الخمسة التي ذكرها الإمام الغزالي –رحمه الله-، ومناقشة الآراء والأدلة ثم بيان الرأي الراجح، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

# Five Essentials
# Between the Restriction and Addition

**Assist. Prof. Dr. Othman Muhammed Gharib**
**Faculty of Islamic Sciences - Salahaddin University**
**Erbil - Iraq**

## ABSTRACT

The Imam Ghazali divided the necessary goals to five objectives, namely: keeping religion, life, mind and birth control and money. Then scientists came after him, and they differ in essentials, You are limited to these five, Or it can be added to other necessities, and continued controversy to this day, The name of this paper is the (Five essentials Between the restriction and addition) was written for a statement of this difference of views and discussion of the evidence and then release the most correct opinion, The research is divided into an introduction and two demands, The first demand was devoted to the definition of the five necessities when fundamentalists, The second requirement was devoted to talk about the differences between fundamentalists in inventory necessities in the five mentioned by Imam al-Ghazali mercy of Allah, the most correct statement of opinion, Then research conclusion included the most important search results chop, Key words: law purposes, interests, necessities, five colleges.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء مبنية على مراعاة مصالح العباد جلباً لما يعود إليها بالمنفعة، ودرءاً لما هو فساد أو يترتب عليه ذلك، ومن هنا اهتم علماؤنا القدامى من الأصوليين بموضوع المصالح والمفاسد ببيان ماهية كل منهما وأقسامهما والأحكام المتعلقة بهما.

وقد حظي التقسيم الثلاثي للمصلحة إلى الضروري والحاجي والتحسيني باهتمام الأصوليين حتى أصبح هذا التقسيمُ مِن أهم أسس علم المقاصد فيما بعد.

والفضل والسبق في هذا التقسيم الثلاثي يعود إلى إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ)-رحمه الله-.

وقد قام تلميذه الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) –رحمه الله- ببيان الأصول الضرورية التي وَضَعَ لَبناتِها شيخُه الجويني، وصرَّح بأنها خمسة، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قال الغزالي: " الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ."[1]

ثم جاءالأصوليون من بعده واختلفوا في الضروريات ، هل هي محصورة في هاته الخمسة الذي ذكرها الإمام الغزالي، أو يمكن أن يضاف إليها ضروريات أخرى، واستمر الخلاف إلى يومنا هذا.

لذا ارتأيت أن أبحث هذا الموضوع محاولاً كشفَ النقاب عن مخدَّرات آراء العلماء في هاته المسألة الأصولية ومناقشتها وتحليلها ثم بيان الرأي الراجح الذي أتوصل إليه.

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومطلبين، خصصت المطلب الأول لبيان المقصود من الضروري والضرورات الخمس عند الأصوليين.

وخصصت المطلب الثاني للكلام عن اختلاف الأصوليين في حصر الضرورات في الخمسة التي ذكرها الإمام الغزالي –رحمه الله- ثم أنهيت المطلب ببيان الرأي الراجح.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

## المطلب الأول: تعريف الضروري والضرورات الخمس

الضروري اسم منسوب إلى الضرورة، والضرورة في اللغة اسم لمصدر الاضطرار. وَرَجُلٌ ذُو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أي ذُو حاجةٍ، وَقَدِ اضْطُرَّ إلى الشَّيء أي أُلْجِئَ إليه؛ تَقول: حَملتنِي الضَّرورة على كَذا، وَقد اضْطُرَّ فلان إلى كَذا وَكَذا، بِنَاؤُه: (افْتُعل) ، فَجعلت التَّاء طاء؛ لِأَن التَّاء لم يَحْسُن لفظهَا مَعَ الضَّاد.[2]

وفي الاصطلاح الفقهي: قال السيوطي (ت 911هـ): "فالضرورة بُلُوغُهُ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ، أَوْ قَارَبَ".[3]

أما في الاصطلاح الأصولي فهو كل ما يتضمن حفظ مقصود من مقاصد الشرع في خلقه.

قال الغزالي في تعريف المصلحة -ويقصد بها المصلحة الضرورية- هي:

"الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ".

---

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م) ط1، ص: 174.

(2) محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)ط1، ج:11، ص:315، ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر،1414 هـ) ط3، ج:4، ص:483.

(3) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م) ط1، ص:85.

ثم قال: "وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ". [4]

وعرف الشاطبي (ت 790هـ) المقاصد الضرورية بأنها: "ما لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ". [5]

وبالتعريف نفسه عرفها الزركشي (ت794هـ) في التشنيف. [6]

وقال ابن أمير الحاج (ت879هـ): "هِيَ مَا انْتَهَتْ الْحَاجَةُ فِيهَا إلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ ثُمَّ (لَمْ تُهْدَرْ فِي مِلَّةٍ) مِنْ الْمِلَلِ السَّالِفَةِ بَلْ رُوعِيَتْ فِيهَا لِكَوْنِهَا مِنْ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي نِظَامُ الْعَالَمِ مُرْتَبِطٌ بِهَا وَلَا يَبْقَى النَّوْعُ مُسْتَقِيمَ الْأَحْوَالِ بِدُونِهَا". [7]

وقال ابن النجار الفتوحي (ت 972هـ) في تعريف الضروري: "هو مَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ". [8]

ومن المعلوم أن علماء الأصول قسموا المصالح إلى ثلاثة أقسام:

مصالح ضَرُورِيَّة، وهي التي ذكرنا تعريفها.

ومصالح حَاجِيَّة، وهي –كما عرفها الشاطبي-: "المفتقَرُ إليها لتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح" [9]

وقال الزركشي: "هي الأمْرُ الَّذي يَفتَقِرُ إليه النَّاسُ مِن حيثُ التَّوسِعَةُ ورَفْع الحَرَج والضِّيق اللَّاحِقَين بالإنسان". [10]

ومصالح تَحْسِينِيَّة، وهي –كما عرفها الشاطبي-: "الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". [11]

وقال الزركشي: "وهي الَّتي تَقتَضِيها المُرُوءَةُ ومَكارِمُ الأخْلاق ومَحاسِنُ العاداتِ بحيثُ لو فُقِدَتِ المَصلحةُ التَّحْسينيةُ لا يَختلُّ بفُقْدانِها نِظامُ الحَياةِ كما هو الحالُ في المَصلحةِ الضَّرُوريَّةِ، ولا يَدخُلُ على المُكَلَّفِ حَرَجٌ وضِيقٌ بفَوَاتِها كما في المَصلحةِ الحاجيَّةِ، ولكنْ بفَواتِها تَكونُ الحَياةُ مُستَنْكَرَةً عندَ ذَوي العُقول وأصْحابِ الفِطْرَةِ السَّليمةِ، فالعَملُ بالمَصلحةِ التَّحسينيَّةِ يَرجِعُ إلى مَكارِمِ الأخْلاق ومَحاسِنِ العاداتِ. [12]

## المطلب الثاني: آراء الأصوليين في حصر الضرورات

اختلف علماء الأصول في عدد الضروريات، وكانوا في ذلك على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول: إن الضرورات هي خمسة.**

(4) الغزالي، المستصفى، ص: 174.
(5) ا إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ 1997م)ط1، ج:2، ص:17-18
(6) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418 هـ، 1998م) ط1، ج3، ص:15.
(7) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي ت : 879هـ، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م) ط2، ج:3، ص:143.
(8) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت 972هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م) ط2، ج:4،ص:159.
(9) الشاطبي، الموافقات، ج:2،ص11.
(10) الزركشي، تشنيف المسامع، ج:3،ص:16.
(11) الشاطبي، الموافقات، ج:2،ص11.
(12) الزركشي، تشنيف المسامع، ج:3،ص:16-17.

وأول من قال بذلك الإمام الغزالي[13] وتبعه في ذلك الفخر الرازي (ت 606هـ)[14] والآمدي (ت631هـ)[15] وابن الحاجب (646 هـ)[16] والبيضاوي (ت772هـ)[17] والشاطبي[18] والزركشي[19] وابن أمير الحاج[20] وآخرون.

وقالوا في تحديد هذه الخمسة بأنها هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال على خلاف بينهم في تسمية الرابع، فعبَّر عنه بعضهم بالبضع أو الفرج مثل الغزالي في شفاء الغليل.[21]

وعبَّر عنه البعض بالنسل، ومن هؤلاء الغزالي في المستصفى[22] والآمدي[23] وابن الحاجب[24] والشاطبي[25] والزركشي[26] والشوكاني ( ت 1250هـ).[27]

وعبَّر عنه آخرون بالنسب مثل الرازي[28] وابن قدامة ت (620هـ)[29] والبيضاوي[30] وصدر الشريعة (ت747) والتفتازاني (ت793هـ)[31] والطوفي (ت716هـ)[32] وابن الحاجب[33] والأصفهاني (ت 749هـ)[34]

---

(13) الغزالي، المستصفى،ص:174.
(14) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي ت 606هـ، المحصول، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ،1997م) ط3، ج:5،ص:160.
(15) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي) ج:3،ص:274.
(16) ابن الحاجب، المختصر، مطبوع مع بيان المختصر لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني ت 749هـ، تحقيق محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، 1406هـ ،1986م) ط1، ج:3،ص:114.
(17) القاضي البيضاوي المتوفي 785هـ، منهاج الوصول إلي علم الأصول، مطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين الشهير بابن السبكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1995م) ج:3،ص:178.
(18) الشاطبي، الموافقات،ج:2،ص:20.
(19) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ( ت : 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي،1414هـ،1994م) ط1، ج:7، ص:266.
(20) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج:3،ص:231.
(21) قال الغزالي: "فقد عُلِمَ - على القطع- أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع.
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت : 505 هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390 هـ،1971 م)ط1، ص: 160.
(22) ص174.
(23) الإحكام في أصول الأحكام:ج:3، ص:274.
(24) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، ج:3، ص:114.
(25)الموافقات، ج:2، ص:20.
(26) البحر المحيط في أصول الفقه، ج:7، ص:266.
(27) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، 1419هـ،1999م)ط1، ج:2،ص:129.
(28) المحصول، ج:5، ص: 160.
(29) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الريّان،1423هـ،2002م)ط2، ص:481.
(30) منهاج الوصول إلي علم الأصول، ج:3، ص:178.
(31) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت 793هـ، شرح التلويح على التوضيح للمحبوبي شرح التنقيح لعبيد اللَّهِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ، (مصر: مكتبة صبيح)ج:2،ص:127.
(32) أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ت 716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1407 هـ،1987 م) ط1، ج:3،ص:11.
(33) المختصر، ج:3، ص:398.
(34) بيان المختصر، ج:3، ص403.

وتقي الدين السبكي (756 هـ) وابنه تاج الدين ابن السبكي (ت 771هـ)[35] والكمال بن الهمام (861 هـ) وابن أمير الحاج[36] وابن بدران (ت 1346هـ)[37]

والتعبير بالنسل -وهو اختيار الغزالي في المستصفى- أدق وأحسن من غيره، وذلك لأن مصطلح النسل أعمَّ من حفظ النسب ولو أن العلماء لشدة ارتباط مصطلحي النسب والنسل أطلقوا كلا منهما على الآخر، فالغزالي وإن سماه بالنسل في قوله: "وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ" إلا أنه بعد فقرة من كلامه هذا مباشرة قد جمع بين النسل والنسب وقال: "وَإِيجَابُ حَدِّ الزِّنَا إذْ بِهِ حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ"[38]

وقد جمع بعضهم النسل والنسب معا واعتبرهما مقصدا ضروريا واحدا.

قال صفي الدين الأرموي (ت715هـ): "وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل والنسب، والمال".[39]

وقد صرَّح المرداوي (ت 885هـ) بأن النسل والنسب بمعنى واحد، قال: " وَهِيَ: الدِّين، فَالنَّفْس، فالعقل، فَالمَال، فالنسل، وَعند كثير فالنسب، وَالْمعْنَى وَاحِد"[40]

ولكن الغريب أن المرداوي يذكر الضروريات الخمس في مكان آخر من الكتاب نفسه ونجده يهمل العقل ويجعل العرض مكانه، وهذا أمر غريب جدا لا أجد له تفسيرا، ولم أجده إلا عند المرداوي، وتبعه في ذلك ابن نجار الفتوحي (ت 972 هـ) من غير تعقيب وبيان.

قال المرداوي والفتوحي في التعريف بالضروريات الخمس بأنها هي "الدِّين، وَالنَّفْس وَالنَّسَب، وَالْمَال وَالعِرْض".[41]

بيد أن هؤلاء المخَمِّسين للضروريات اختلفوا فيما بينهم في ترتيبها على مذاهب لسنا بصدد بيانها هنا.

**وأبرز الأدلة التي تمسك بها هؤلاء العلماء هي:**

**الدليل الأول:** استقراء وتتبع جزئيات النصوص الشرعية، فوجدوا من خلال ذلك التتبع أن المقاصد الشرعية الضرورية لا تخرج من دائرة حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، ووجدوا بأن جميع الملل والأديان قد اتفقت على مراعاة هذه الخمسة في دينها ودنياها.

وقد لخَّص ابن أمير الحاج أدلة حصر المقاصد الضرورية في خمسة مقاصد بقوله: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء".[42]

وهذا يعني أن هذا الحصر غير مستند إلى نص شرعي معين بل مبني على النظر إلى الواقع، واستقراء عادات الملل والشرائع.

وهذا هو ملخص ما ذكره العلماء في هذا الموضوع.

فقد قال الآمدي: "وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَنْوَاعِ إنَّمَا كَانَ نَظَرًا إلَى الْوَاقِعِ وَالْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ مَقْصَدٍ ضَرُورِيٍّ خَارِجٍ عَنْهَا فِي الْعَادَةِ"[43].

---

(35) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الشهير بابن السبكي، (بيروت: دار الكتب العلمية،1416هـ،1995 م) ج:3، ص:178، وجمع الجوامع لابن السبكي بحاشية العطار حسن بن محمد بن محمود ت 1250هـ، على شرح الجلال المحلي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:2، ص:322.

( 36) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج:3، ص:231.

(37) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ت 1346هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ) ط2، ص:295.

(38) ص: 174.

( 39) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت715هـ، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416 هـ، 1996م) ط1، ج:8، ص:3296.

( 40) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د.عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، ود. أحمد السراح، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ، 2000م) ط1، ج:7، ص:3379.

(41) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج:8، ص:3846، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج:4، ص:444.

(42) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج:3، ص:144.

(43) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:3، ص:274.

وقال الشاطبي: "قد اتفقت الأمّة بل سائر الأمم على أنّ أحكام الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدّين والنفس والنسل والعقل والمال".[44]

ويذكر الشاطبي –أيضا- أن هذا الحصر لم يثبت بدليل معين بل حصل القطع به من خلال النظر إلى مجموع أدلة لا تنحصر، وهذا يعني أن الحصر من جزئيات الأدلة أمر غير مقطوع به، بيد أنه من حيث المجموع يصبح قطعيا لا مجال لإنكاره او الشك فيه فهو ظني آحاداً قطعي من حيث المجموع وهذا ما يسمى بالتواتر المعنوي[45].

قال الشاطبي: "وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ, وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلِمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ".[46]

وقال أيضا: "أن مصالح الدين مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا اعْتُبِرَ قِيَامُ هَذَا الْوُجُودِ الدُّنْيَوِيِّ مَبْنِيًّا عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا انْخَرَمَتْ لَمْ يَبْقَ لِلدُّنْيَا وُجُودٌ- أَعْنِي: مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمُكَلَّفِينَ وَالتَّكْلِيفِ-، وَكَذَلِكَ الْأُمُورُ الْأُخْرَوِيَّةُ لَا قِيَامَ لَهَا إِلَّا بِذَلِكَ.

فَلَوْ عُدِمَ الدينُ عُدِمَ ترتُّبُ الْجَزَاءِ الْمُرْتَجَى، وَلَوْ عُدِمَ المكَلَّف1 لعُدِمَ مَنْ يَتَدَيَّن، وَلَوْ عَدِمِ الْعَقْلُ لَارْتَفَعَ التديُّن، وَلَوْ عُدِمَ النسلُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ بَقَاءٌ، وَلَوْ عُدِمَ المالُ لَمْ يبقَ عيشٌ"[47].

**الدليل الثاني:** هو ربط هذه الضروريات الخمس بالعقوبات الحدية عند الاعتداء عليها.

قال الغزالي: "ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوِّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص؛ إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى؛ إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّرّاق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها."[48]

وكذلك ما ورد في كلام المرداوي في شرحه على التحرير، حيث أشار إلى ربطها بالعقوبات الحدية في قوله: "وقد أُشير إلى هذه الأربعة بقوله تعالى: (على أن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّه شَيْئا وَلَا يَسْرِقن وَلَا يَزْنِين وَلَا يقتلن أَوْلَادهنَّ وَلَا يَأْتِين ببُهْتَان يفترينه) (سورة الممتحنة: من الآية 12)."[49]

وقال الزركشي:

" فالحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس الشرعية في كل مسألة المجموعة في آية الممتحنة فما سبق في المناسبة، فالشرك مضرة في الدين فيزال بقتال المشركين المحاربين والمرتدين {حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} (سورة الأنفال:من الآية39) فلا يبقى إلا مسلم أو مسالم بهدنة أو بجزية، ومن حفظ الدين الانقيادي الملازم للإيمان الحقيقي تقرير مباني الإسلام المزيلة ضرر الغفلة والقسوة على الشهوات الحسية، والدعوات النفسية، ومنهم إيجاب تبليغ الرواة المزيل ضرر الدين ودراية الدين المزيل ضرر الشبه والشكوك، ومن ثم كان

---

(44) الشاطبي، الموافقات، ج:1، ص:31.

(45) التَّوَاتُر المَعْنَوي: هُوَ اخْتِلَاف أَلْفَاظ المخبرين عَن خبر رَوَوْهُ واتفقت أَلفاظهم على مَعْنَاهُ.
والأخبار المختلفة الكثيرة الصادرة من عدد التواتر إذا اشتركت في معنى كلي بين تلك الأخبار الكثيرة، فإنه يصير ذلك المعنى الكلي متواترا من جهة المعنى.
مثاله: الأخبار المروية عن سخاوة حاتم، وشجاعة علي - رضي الله عنه - فإنه روي في ذلك أخبار كثيرة وكل واحد منها وإن كان غير متواتر، لكن القدر المشترك بينهما وهو مطلق سخاوته، ومطلق شجاعته متواتر؛ لأن كل واحد من تلك الأخبار يدل بالمطابقة على جزئي من جزئيات سخاوته وشجاعته نحو هبته الخمسة من الدراهم، والعشرة من الدنانير، والعبيد، والإبل وقتله هذا وذاك، وشقه الصف، وقتل جماعة منهم، وكسر عساكر عديدة، وما يدل على الجزئي بالمطابقة يدل على الكلي المشترك فيه بالتضمن، فيصير ذلك المعنى المشترك فيه مرويا بالتواتر على وجه التضمن فهذا هو التواتر المعنوي.
الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:7، ص:2753، وأبو إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ت 1182هـ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص98.

(46) الشاطبي، الموافقات، ج:1، ص:31.

(47) الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:32.

(48) الغزالي، المستصفى، ص:174.

(49) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج:7، ص:3382.

الإقامة بحجج الأصول من فرائض الكفايات، والسرقة مضرة في المال، ومثلها المحاربة والإتلافات والغصب والتفويت فيزال بقطع السارق والمحارب، وبضمان المتلفات والغصوب بأنواعها، وبالحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والراهن والعبد والمريض، فيما زاد على الثلث وسائر أنواع الحجر التي أنهيت إلى نحو الخمسين، والزنا مضرة في النسل، ومثله الاستفراش قبل تبين الحال، والإلحاق البهتاني والاتهام فيزال بحد الزاني رجما وجلداً، فإنه مع ذلك ينزجر أو يقل فساده، وبالعدد والاستبراء، وباللعان وتحريم خفي البهتان، وبدعوى النسب والإقرار به، والقتل وقد يفضي إلى قطع الأطراف، ونحوه مضرة في النفس تزال بالقصاص أو الدية، وبحل الميتة للمضطر وإتلاف المكره مالاً وتلفظه بالكفر والبهتان إن ضر في النسل فقد تقدم، أو في العرض فيزال ضرره بالتعزير أو بحد القذف، وزوال العقل مضرة في ذلك كله فيزال بتحريم المسكر وبالحد، والصيال على الدين أو المال أو البضع أو النفس أو الأطراف أو غير ذلك مضرة فيزال بدفع الصائل، وإن أتى على نفسه"[50]

**الرأي الثاني: إن الضرورات هي ستة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال بإضافة العرض.**

وذهب إلى هذا الرأي كل من القرافي( ت 684هـ) وابن قدامة المقدسي (682 هـ) والطوفي والفتوحي والشوكاني وابن السبكي، ونسبه الزركشي إلى المتأخرين.

وقبل ذكر آراء العلماء في ذلك نريد أن نبين المقصود بالعِرض هنا:

العِرض بالكسر النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ان ينتقض ويثلب أو سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك.[51]

أما القرافي ففي كتبه ما يدل على أنه من المخمِّسينَ للمقاصد، هذا ما دفع بالريسوني إلى أن يقول: "وظاهر أن القرافي -بخلاف السبكي- لا يتبنى هذه الإضافة" [52]

ويأتي بيان خطأ ما عدَّه الريسوني ظاهراً، والظاهرُ أنه لم يستقرئ كتب القرافي، بل وقع بصره على عبارته التي تدل على التخميس فحكم في الموضوع بما رآه من غير أن يتابع هذا الموضوع في جميع كتب القرافي.

وفي كتب القرافي كذلك ما يدل على أنه من المسدسين لها بإضافة مقصد العرض إليها.

فعلى سبيل المثال نجده يصرح بمصطلح الكليات الخمس في أكثر من موطن:

يقول في كتابه "الفروق" عند كلامه عن أهمية حفظ العقول: وَحِفْظُ الْعُقُول مِنْ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْس الْمُجْمَع عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْل الْمِلَل.[53]

ويكرر العبارةَ نفسَها في الصفحة التي تليها.

ويبين هذه الخمسة في الكتاب نفسه بقوله: " (قَاعِدَةٌ) خَمْسٌ اجْتَمَعَتْ الْأُمَمُ مَعَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ وُجُوبُ حِفْظِ النُّفُوسِ وَالْعُقُولِ فَتَحْرُمُ الْمُسْكِرَاتُ بِإِجْمَاعِ الشَّرَائِعِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ فِي شُرْبِ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فَحَرُمَ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ، وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ بِتَنَاوُلِ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ، وَأُبِيحَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الشَّرَائِعِ لِعَدَمِ الْمَفْسَدَةِ، وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ فَيَحْرُمُ الْقَذْفُ، وَسَائِرُ السِّبَابِ، وَيَجِبُ حِفْظُ الْأَنْسَابِ فَيَحْرُمُ الزِّنَى فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، وَالْأَمْوَالُ يَجِبُ حِفْظُهَا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ فَتَحْرُمُ السَّرِقَةُ، وَنَحْوُهَا. "[54]

---

(50)الزركشي، تشنيف المسامع: 465/3.

(51) سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (ت 1235 هـ) ، (الرباط-المغرب: مطبعة فضالة المحمدية) ج:2، ص:178.

(52) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ، 1992م) ط2، ص:47.

(53) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)،( عالم الكتب، بيروت-لبنان. بدون تأريخ) ج:1، ص: 217.

(54) القرافي، الفروق، ج:4، ص:34.

ويقول –أيضا- في نفائس الأصول- : "ولا ينسخ الكليات الخمسة، وهي حفظ الدين، والدماء، والعقول، والأنساب، والأموال، فحرم القتل، والسكر، والزنى، والسرقة، في جميع الشرائع".[55]

ونجده يذكر الكليات الخمس في موطن ولا يذكر معها حفظ العرض إلا بصيغة التضعيف .

قال القرافي: "والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التَّتِمَّات ، فيُقدَّم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول: نحو الكليَّات الخمس: وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض". [56]

ونجده مرة يركز على كليات الفروع دون الأصول ويصرِّح بأن الكليات في الفروع خمسة وبإضافة الكلي الواحد في الأصول –أي حفظ الدين تصبح الكليات عنده ستة وليست خمسة، كليٌ منها متعلق بالأصول وهو حفظ الدين، وخمسةٌ منها متعلقة بفروع الدين وهي حفظ الدماء والأعراض والأنساب والعقول والأموال.

يقول القرافي: "لأن من الفروع ما اجتمعت الشرائع عليه نحو الكليات الخمس: حفظ الدماء والأعراض والأنساب والعقول والأموال".[57]

ويكرر مثل هذا الكلام في نفائس الأصول حيث يقول: "الكليات الخمس، حفظ الدماء، والعقول، والأنساب، والأموال، والأعراض، لم يختلف فيها الشرائع".[58] من غير أن يذكر حفظ الدين.

ويقول في الذخيرة: "قَاعِدَةٌ: الْكُلِّيَاتُ الْخَمْسُ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأُمَمِ تَحْرِيمُ الدِّمَاءِ والأعراض والعقول الْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ"[59] ولم يذكر حفظ الدين أيضا.

ويقول معقبا على كلام الرازي في تعريفه للمناسب الضروري: "المناسب الضروري ما تضمن حفظ المقاصد الخمسة: النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل: قلت: غيره عَدَّ عِوَضَ (الدين) (العرضَ) فيحصل من ذلك أنه ستة".

ونجده يخطِّيء من جعل الأعراض عوضا عن الأديان أو فعل العكس ويقول بأن الكل معتبر، وهذا يعني أنه يرى إضافة الأعراض إلى الخمسة الأخرى ويجعل الكليات ستة لا خمسة.

قال القرافي: " الكليات الخمس: حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، فإن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل، وإنَّ المسكرات حرام في جميع الملل، وإنْ وقع الخلافُ في اليسير الذي لا يُسْكر، ففي الإسلام هو حرام ، وفي الشرائع المتقدمة حلال، أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل، واختلف العلماء في عدِّها، فبعضهم يقول الأديان عِوَضَ الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، **وفي التحقيق** الكل متّفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبح الأموالَ بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا، ولا العقولَ بإباحة المسكرات، ولا النفوسَ والأعضاءَ بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات". [60]

وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن القرافي يرى إضافة العرض إلى الكليات وجعلها ستة، كلي منها في الأصول، والخمسة الباقية في الفروع، فهي خمسة باعتبار كونها من الفروع، وهي ستة بجمع الأصول والفروع.

وقد يكون القرافي في البداية معتقدا بكون الضروريات خمسة ولذلك ذكر الأعراض بصيغة التضعيف، ثم أدّى به الاجتهاد إلى تسديس الضروريات بإضافةمقصد حفظ العرض إليها.

---

( 55) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ، 1995م) ج:4، ص: 1932.

(56) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت : 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ، 1973م) ط1، ص391، والذخيرة –له أيضا، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م) ط1، ج:1،ص:127.

(57) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 164.

( 58) القرافي، نفائس الأصول، ج:6، ص:2377.

(59) القرافي، الذخيرة، ج:12، ص:47.

(60) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 392.

أما بالنسبة لابن السبكي فقد صرح بكونها ستة وقال: "وَالضَّرُورِيُّ كَحِفْظِ الدِّينِ فَالنَّفْسِ فَالعَقْلِ فَالنَّسَبِ فَالمَالِ وَالعِرْضِ"[61]

قال الشارح المحلي: "وَهَذَا زَادَهُ المُصَنِّفُ كَالطُّوفِيِّ وَعَطَفَهُ بِالوَاوِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِي رُتْبَةِ المَالِ وَعَطَفَ كُلًّا مِنْ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ بِالْفَاءِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ. [62]

وأما الشوكاني فقد صرّح بتأييد من أضاف مقصد حفظ العرض وقال:

"وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سَادِسًا، وَهُوَ حِفْظُ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَا فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ أَوْلَى، وَقَدْ شُرِعَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ الْحَدُّ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَجَاوَزُ عَمَّنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّنْ جَنَى عَلَى عِرْضِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

يَهُونُ عَلَيْنَا أَنْ تُصَابَ جُسُومُنَا ... وَتَسْلَمَ أَعْرَاضٌ لَنَا وَعُقُولُ"[63]

وأما الزركشي فقد كان في كلامه عن التخميس والتسديس بالعرض نوع من التفصيل اللائق بمكانته وعلو كعبه في هذا الشأن.

فقد ذكر الزركشي قولَ مَن أضاف حفظ الأعراض إلى المقاصد الضرورية ثم ناقشه مبينا أن حفظ الأعراض أمر معلوم من الدين بالضرورة، أما كونه من المقاصد الكلية المعروفة فأمر محتمل لِأَنْ يُجعل حفظُ الأعراض في مرتبة حفظ الأموال، ويحتمل جعله دون ذلك فيكون من الملحق بالضروري، ثم ذكر بعد ذلك تفاوت الأعراض فمنها ما يكون داخلا في الكليات، ومنها ما هو دون ذلك.

قال الزركشي: "وزاد المصنف سادساً ذكره الطوفي أيضاً وهو العرض ففي الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبة حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) [64] وما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحرم الأعراض، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحد القذف، أما كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، وإليه يشير عطف المصنف إليه بالواو دون الفاء، ويحتمل أن يجعل فيما دونها، فيكون من الملحق بها، والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنى تارة وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق ونسبهم إلى أهلهم أخرى، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب". [65]

وكلام الحنابلة في هذا الباب كابن قدامة والطوفي والفتوحي وابن بدران محتمل لإعطاء مقصد حفظ العرض استقلالية ومن ثم جعل الضروريات ستة، ويحتمل اعتباره مع مقصد حفظ النسب مقصدا واحدا.

يقول ابن قدامة في تعريف الضروري : "وَهُوَ مَا عُرِفَ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ إلَيْهِ كَحِفْظِ الدِّينِ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَالدَّاعِيَةِ، وَالْعَقْلِ بِحَدِّ السُّكْرِ، وَالنَّفْسِ بِالْقِصَاصِ، وَالنَّسَبِ وَالْعِرْضِ بِحَدِّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ، وَالْمَالِ بِقَطْعِ السَّارِقِ".

ويقول الطوفي الشارح لكلام ابن قدامة: "الضَّرُورِيُّ، أي: الْوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ، أيْ: هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ سِيَاسَةِ الْعَالَمِ وَبَقَائِهِ وَانْتِظَامِ أَحْوَالِهِ، " وَهُوَ مَا عُرِفَ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ إلَيْهِ " وَالْعِنَايَةُ بِهِ كَالضَّرُورِيَّاتِ

(61) تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ت 771هـ، جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي وحاشية حسن بن محمد بن محمود العطار، (بيروت، دار الكتب العلمية) ج:2، ص:322.
(62) جلال الدين المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، ج:2، ص:323.
(63) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:130.
(64) رواه عن نفيع بن الحارث كل من: البخاري في صحيحه - كتاب العلم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " رب مبلغ، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.
ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر -- كتاب الأدب- باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر .
وعن ابن عباس - - كتاب الحج- باب الخطبة أيام منى
ونص رواية ابن عمر في البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنى : " أتدرون أي يوم هذا " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " فإن هذا يوم حرام ، أفتدرون أي بلد هذا " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " بلد حرام ، أتدرون أي شهر هذا " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهر حرام " قال : " فإن الله حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا "
(65) الزركشي، تشنيف المسامع، ج:3، ص:293.

الْخَمْس، وَهِيَ " حِفْظُ الدِّين بِقَتْل الْمُرْتَدِّ وَالدَّاعِيَةِ " إلى الرِّدَّةِ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إلى الْبِدْعَةِ، وَحِفْظُ " الْعَقْل بِحَدِّ السُّكْرِ "، وَحِفْظُ النَّفْسِ بِالْقِصَاصِ "، وَحِفْظُ النَّسَبِ بِحَدِّ الزِّنَى الْمُفْضِي إلى تَضْيِيعِ الْأَنْسَابِ بِاخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَحِفْظُ الْعِرْضِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، وَحِفْظُ " الْمَالِ بِقَطْعِ السَّارِقِ ".[66]

فمن جانب يعترفان بان الضروريات خمسة ولكنهما يجعلان حفظ العرض بإزاء حفظ النسب ومستقلا عنها، وكلام الطوفي الشارح أظهر دلالة في هذا.

ومثلهما في ذلك ابن النجار الفتوحي.

قال في شرح الكوكب المنير: "وَيَتَنَوَّعُ إلى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ الَّتِي رُوعِيَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَهِيَ "حِفْظُ الدِّينِ، فَحِفْظُ النَّفْسِ، فَحِفْظُ الْعَقْلِ فَحِفْظُ النَّسْلِ، فَحِفْظُ الْمَالِ، وَحِفْظُ الْعِرْضِ"" ثم قال: "وَأَمَّا حِفْظُ الْعِرْضِ: فَبِحَدِّ الْقَذْفِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" وَجَعَلَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَمَنْظُومَةِ الْبِرْمَاوِيِّ فِي رُتْبَةِ الْمَالِ، لِعَطْفِهِ بِالْوَاوِ. وَتَابَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَدْنَى الْكُلِّيَّاتِ".[67]

وكلام ابن بدران شبيه بكلامهم، قال: "كالضروريات الخمس وَهُوَ حفظ الدّين بقتل الْمُرْتَد والداعية إلى الرِّدَّة وعقوبة المبتدع الدَّاعِي إلى الْبِدْعَة، وَحفظ الْعقل بحَدّ السكر، وَحفظ النَّفس بِالْقصاص، وَحفظ النّسَب بحَدّ الزِّنَا المفضي إلى تضييع الْأَنْسَاب باختلاط الْمِيَاه، وَحفظ الْعرض بحَدّ الْقَذْف، وَحفظ الْمَال بِقطع يَد السَّارِق. هَذَا".[68]

وقال صاحب نظم مراقي السعود وشرحه سيدي عبد الله إبراهيم الشنقيطي(ت 1235 هـ):

"ثم المناسب عنيت الحكمة ... منه ضروري وجا تتمة
بينهما ما ينتمي للحــاجي ... وقدم القوي في الرواج
دين ونفس ثم عـقـل نسب ... مال إلى ضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مســاويا ... عرضا على المال تكن موافيا"

ثم شرحَ نظمَه هذا وقال: "وتسوية العرض والمال مذهب السبكي، لكن الظاهر أنّ يفصّل فيقال: من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرّق الشك إليها بالقذف، فيلحق بحفظ النسب، فيكون بهذا الاعتبار أرفع من المال، فإن حفظهما بتحريم الزنى تارة، وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى، وتحريم (وحفظ) الأنساب مقدم على الأموال، ومن الأعراض ما هو دون جمع الضروريات، وهو دون الأموال لا في رتبتها، وهذا القسم من الأعراض هو ما عدا القسم الأول -قاله بعضهم-، قال في الآيات البينات (يقصد أحمد بن قاسم العبادي المحشي على شرح المحلي) ولا يخفى أن للمصنف -يعني السبكي- أن لا يسلم أنه في الشق الأول أرفع من المال، وأنه في الشق الثاني دون المال فلا يرد عليه ذلك".[69]

**الأدلة على إضافة العرض إلى الكليات الخمس:**

استدل مَن أضاف العرض إلى الكليات الخمس بجملة من الأدلة، وهي.

**الدليل الأول:** اتفاق الملل على حرمة الأعراض ووجوب المحافظة عليها وتحريم الاعتداء على الأعراض.

وقد صرَّح القرافي في أكثر من موضع باتفاق الشرائع والأمم على وجوب حفظ الأعراض.

قال القرافي في الفروق[70]" (قَاعِدَةٌ) خَمْسٌ اجْتَمَعَتْ الْأُمَمُ مَعَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ وُجُوبُ:

1- حِفْظِ النُّفُوسِ.

2- وَالْعُقُولِ فَتَحْرُمُ الْمُسْكِرَاتُ بِإِجْمَاعِ الشَّرَائِعِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ فِي شُرْبِ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فَحَرُمَ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ، وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ بِتَنَاوُلِ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ، وَأُبِيحَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الشَّرَائِعِ لِعَدَمِ الْمَفْسَدَةِ.

3- وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ فَيَحْرُمُ الْقَذْفُ، وَسَائِرُ السِّبَابِ.

4- وَيَجِبُ حِفْظُ الْأَنْسَابِ فَيَحْرُمُ الزِّنَى فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ.

---

(66) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:1، ص:57.
(67) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج:4، ص:159-163.
(68) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص:295.
(69) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج:2، ص:178-179.
( 70) القرافي، الفروق، ج:4، ص:33.

5- وَالْأَمْوَالُ يَجِبُ حِفْظُهَا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ فَتَحْرُمُ السَّرِقَةُ، وَنَحْوُهَا، وَيَجِبُ حِفْظُ اللُّقَطَةِ عَنْ الضَّيَاعِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ".

وقال في نفائس الأصول[71]: "ومنها أن المأمورات منها ما اشترك فيه الشرائع، كالكليات الخمس، لم تخل شريعة عنها، وهي حفظ النفوس، والعقول، والأعراض، والأنساب، والأموال، فلم يبح الله تعالى منها شيئا في شريعة من الشرائع، فحرم المسكرات في الجميع، وإنما أبيح عند اليهود والنصارى منها القدر الذي لا يسكر، وكذلك الزنى، والسرقة والقذف، والقتل حرام إجماعاً من الأمم الكتابية، فحينئذ هؤلاء الكفار الذين كفروا بظاهرهم وباطنهم أمكن أن يطيعوا في هذه الكليات وغيرها من الأوامر التي اتفقت عليها الشرائع كإنقاذ الغرقى، وكسوة العريان، وإطعام الجوعان، وأكثر أنواع الإحسان مأمور به عندهم، فيطيعون به، ولا يتعذر ذلك عليهم من جهة عدم اعتقاده؛ لأنهم يعتقدونه. "

وقال في الذخيرة[72]: " قَاعِدَةٌ: الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأُمَمِ تَحْرِيمُ الدِّمَاءِ والأعراض والعقول الْأَنْسَاب وَالْأَمْوَال "

وقد جمع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين الدماء والأموال والأعراض، ومن فَرَّق بين ما جمعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعليه بالدليل.

**الدليل الثاني:** هو ربط حفظ العرض بعقوبة حدية عند الاعتداء عليه حاله حال الضروريات الخمس.

فإن الله تعالى لما حرَّم القذف حفظا للعرض حدد للاعتداء على العرض بالقذف عقوبة رادعة تفوق في الشدة والغلظة عقوبة الزنى، ففي الزنى اكتفت العقوبة بوجوب جلد الزانيين مائة جلدة وعدم الرأفة بهما وشهود طائفة من المؤمنين عذابهما.

أما في القذف فقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأولئك هم الفاسقون) سورة النور: 3.

ونجد في هذا النص ثلاث عقوبات خطيرة على القاذف:

العقوبة الأولى: عقوبة بدنية وهي جلده ثمانين جلدة (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) وهذه أخف من عقوبة الزاني بجلده ماءة جلدة.

العقوبة الثانية: عقوبة قضائية وهي عدم قبول شهادته أبداً (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)

العقوبة الثالثة: عقوبة نفسية اجتماعية وهي وصمه في المجتمع بالفسق (وأولئك هم الفاسقون)

قال ابن رشد في بداية المجتهد[73]: "وَالْجِنَايَاتُ الَّتِي لَهَا حُدُودٌ مَشْرُوعَةٌ أَرْبَعٌ:

جِنَايَاتٌ عَلَى الْأَبْدَانِ وَالنُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ وَهُوَ الْمُسَمَّى قَتْلًا وَجَرْحًا.

وَجِنَايَاتٌ عَلَى الْفُرُوجِ وَهُوَ الْمُسَمَّى زِنًا وَسِفَاحًا.

وَجِنَايَاتٌ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ مَا كَانَ مِنْهَا مَأْخُوذًا بِحَرْبٍ سُمِّيَ حِرَابَةً إذَا كَانَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، بِتَأْوِيلٍ سُمِّيَ بَغْيًا، وَإِنْ كَانَ مَأْخُوذًا عَلَى وَجْهِ الْمُعَافَصَةِ مِنْ حِرْزٍ يُسَمَّى سَرِقَةً، وَمَا كَانَ مِنْهَا يَعْلُو مَرْتَبَةً وَقُوَّةَ سُلْطَانٍ سُمِّيَ غَصْبًا.

وَجِنَايَاتٌ عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى قَذْفًا.

وَجِنَايَاتٌ بِالتَّعَدِّي عَلَى اسْتِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَهَذِهِ إنَّمَا يُوجَدُ فِيهَا حَدٌّ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي الْخَمْرِ فَقَطْ، وَهُوَ حَدٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَعْدَ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ".

ومعلوم أن في النوع الأول اعتداءً على مقصد حفظ النفس، وفي الثاني اعتداءً على حفظ النسل، وفي الثالث اعتداءً على حفظ المال، وفي الرابع اعتداءً على حفظ العرض، وفي الخامس اعتداءً على حفظ العقل.

ومن يفرق بين هذه الخمسة ويُخرج واحدا منها فعليه الدليل.

قال القرافي: "وَإِثْمُ الْأَذِيَّةِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالنُّفُوسِ أَعْظَمُ مِنْ الْأَذِيَّةِ فِي الْأَمْوَالِ. [74]

---

(71) القرافي، نفائس الأصول، ج:4، ص:1578.

(72) القرافين الذخيرة، ج: 12، ص:47.

(73) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ، 2004 م) ج:4، ص:177.

(74)القرافي، الفروق، ج:2، ص:131.

وقد أيَّد بعض المعاصرين كالقرضاوي مَن أضاف مقصد حفظ العرض إلى الكليات الخمس كالإمام القرافي لتكرار ذكره في الأحاديث، لأنه شرعت في الاعتداء عليه عقوبة معروفة، ولأن العرض يعني سمعة الإنسان وكرامته، وهذا جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان التي لها أهمية كبيرة في عصرنا، وأنكر على ابن عاشور (ت1377 هـ) إنكاره إضافته إليها. [75]

**المعترضون على عد حفظ العرض من الكليات:**

أنكر بعض العلماء -كما يأتي- إضافة حفظ العرض إلى المقاصد الضرورية.

وربما يظهر لأول وهلة أن الشاطبي ينكر على من يضيف حفظ العرض للكليات الضرورية، بيد أن الشاطبي وإن كان من المخمسين للضروريات ويقول بأن الضَّرُورِيَّات الْخَمْس كَمَا تَأَصَّلَتْ فِي الْكِتَابِ تَفَصَّلَتْ فِي السُّنَّةِ؛إلا أنه بعد ذلك يعطي احتمالا لصحة محاولة المضيفين للعرض ويقول: "وَإِنْ أُلْحِقَ بِالضَّرُورِيَّاتِ حِفْظُ الْعِرْضِ؛ فَلَهُ فِي الْكِتَابِ أَصْلٌ شَرَحَتْهُ السُّنَّةُ فِي اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ، هَذَا وَجْهٌ فِي الِاعْتِبَارِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ". [76]

ويرى أن العرض الملحق بالضروريات من مكملات حفظ النفوس ، قال الشاطبي: "وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس"[77]

أما ابن عاشور فقد ردّ على من يضيف حفظ العرض إلى الضروريات ويرى هو بأنه من الحاجي، وهو دون شك أدنى من الضروري، وبنى نفيه لإضافة العرض بنفي الملازمة بين الضروري وما في تفويته حدٌ.

قال ابن عاشور: "وأما عدُّ حفظ العِرض في الضروري فليس بصحيح. والصواب أنه من قبيل الحاجي. وإن الذي حمل بعض العلماء - مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع - على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة . ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد. ولذلك لم يَعدَّه الغزالي وابن الحاجب ضرورياً." [78]

ويمكن أن يجاب على كلامه هذا بأنه وإن نفينا الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد إلا أن ضرورية حفظ العرض قد ثبتت بالنظر إلى الواقع، لا سيما أن الأعراض تفدى بالنفوس والأموال وما فدي بالضروري - كما يقول الزركشي – أولى بأن يكون ضروريا.

قال الزركشي: "وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (سَادِسًا) وَهُوَ: حِفْظُ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَا فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا. وَقَدْ شُرِعَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ الْحَدُّ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَجَاوَزُ مَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَتَجَاوَزُ عَنْ الْجِنَايَةِ عَلَى عِرْضِهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْجِنَايَةِ يَتَوَقَّعُونَ الْحَرْبَ الْعَوَانَ الْمُبِيدَةَ لِلْفَرَسَانِ لِأَجْلِ كَلِمَةٍ، فَهَؤُلَاءِ عَبْسٌ وَذُبْيَانَ اسْتَمَرَّتْ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِأَجْلِ سَبْقِ فَرَسٍ فَرَسًا، وَهُمَا دَاحِسٌ وَالْغَبْرَاءُ، وَإِلَيْهِمَا تُضَافُ هَذِهِ الْحَرْبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ، وَهُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ بَدْرٍ، اعْتَقَدَ مَسْبُوقِيَّتَهُ عَارًا يُقَبِّحُ عِرْضَهُ. وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا الْقِسْمِ مُشْكَلُ الضَّرُورِيِّ، كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ فِيهِ، وَتَحْرِيمِ الْبِدْعَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي عُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إلَيْهَا، وَفِي حِفْظِ النَّسَبِ بِتَحْرِيمِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ، وَالتَّعْزِيرِ عَلَى ذَلِكَ"[79]

ثم إن عقوبة الخمر أمر مختلف في كونها حدا أو تعزيرا مع أن وجود العقوبة دليل على وجوب المحافظة على العقل وكون حفظ العقل من المقاصد الضرورية، فكيف بعقوبة مثل عقوبة القذف لم يختلف العلماء في كونها عقوبة حدية لا يكون المعاقَب من أجله -أي حفظ الأعراض- من المقاصد الضرورية.

وقد يستدل على أهمية حفظ الأعراض وعدِّهِ من المقاصد الضرورية بما روي عن سيدنا عليا –رضي الله عنه- أنه رأى أن يُحَدَّ شاربُ الخمر ثمانين جلدة لأن سكرَه يؤدي إلى مفسدة أكبر من زوال العقل، وهي الافتراء على أعراض الخلق.

---

( 75) د.يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، (مصر: دار الشروق، 2008م) ط3، ص:23.

(76) الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:348، 349.

(77) الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:238.

(78) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، 1421هـ، 2001م) ط2، ص305-306.

( 79) الزركشي، البحر المحيط، ج:7، ص: 267، 268.

فقد روى مالك في الموطأ [80]وعبد الرزاق في المصنف[81] والحاكم في المستدرك[82] أن عليا قال في شارب الخمر لما استشير في ذلك: " إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون"

بيدَ أن في هذا الاستدلال إشكالات واعتراضات، منها:

أولا: الحديث ضعيف لا تقوم به حجة في محل النزاع، ففي سند مالك انقطاع، لأن ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

قال الحافظ: "وهو منقطع لأنّ ثوراً لم يلحق عمر –رضي الله عنه- بلا خلاف"[83]

ورواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس. [84]

وهذا منقطع أيضا.

ثانيا: قال ابن حزم: "ليس كل من يشرب الخمر يسكر، وشارب الجرعة لا يسكر والحد عليه، ولا كل من يسكر يهذي، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكون حينئذ، نعم، وذكر الله تعالى والآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد، ولا كل من يهذي يفتري، فالمبرسم يهذي ولا يفتري، ولا كل من يفتري يلزمه الحد، فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان"[85]

ثم قال: " فإن كان –أي سيدنا علي- يجلد لفرية لم يفترها بعد فهذا ظلم بإجماع الأمة، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل لأحد أن يؤاخذ مسلما أو ذميا بما لم يفعل، ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله عسى أن يفعله أو عسى ألا يفعله"[86]

ويقول أيضا: "وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون ادرؤوا الحدود بالشبهات فصاروا ههنا يقيمون الحدود وينسبون إلى عمر وعلى إقامتها بأضعف الشبهات لأن لا شبهة أحمق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب الخمر خوف أن يفتري وهو لم يفتر بعد، وأيضا فإن كان حد الشارب إنما هو للفرية فأين حد الخمر، وإن كان للخمر فأين حد الفرية، ولا يحل سقوط حد لإقامة آخر، وأيضا فإنه إذا سكر هذى وإذا هذى كفر فينبغي لهم أن يضربوا عنقه، وإذا شرب سكر وإذا سكر زنى فينبغي لهم أن يرجموه ويجلدوه، وإذا شرب سكر وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده، وإذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى خرج فأفسد أموال الناس وأقر في ماله لغيره فينبغي لهم أن يلزموه كل هذه الأحكام، فإن لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم إياه ثمانين لأنه إذا هذى افترى وهذا كله جنون نبرأ إلى الله تعالى منه ونقطع يقينا بلا شك أنه كذب موضوع مفترى على علي رضي الله عنه لم يقله قط. [87]"

ثالثا: إن هذه الرواية تخالف ما ثبت في أحاديث صحيحة من أن النبي –صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر أربعين، فلما فسق الناس وعتوا استشار الناس فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف بأن يجعله كأخف الحدود فجعله ثمانين جلدة.

---

(80) مالك بن أنس بن مالك ت 179هـ، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ ، 2004 م) ط1، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم 3117:ج:5، ص: 1234.

(81) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ) برقم 13542، ج:7، ص: 378.

(82) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ت : 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م) ط1، كتاب الحدود برقم 8200 ، ج: 4، ص:417.
وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

( 83) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت : 852هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م) ط1، ج:4، ص:75.

( 84) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر عن عكرمة عن عمر –رضي الله عنه-

( 85) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)،ج7، ص:164.

( 86) المصدر نفسه.

( 87) المصدر نفسه، ج:7، ص:164 -168.

فقد روى مسلم في صحيحه حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي ، قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : " جلد النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعين " ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، " وكل سنة ، وهذا أحب إلي. (88)

وفي صحيح مسلم التصريح بأن الذي أشار على عمر بذلك هو عبد الرحمن بن عوف وليس عليا، وليس فيه مثل هذا القياس على المفتري، بل أشار عليه بان يجعله كأخف الحدود. (89)

وفي صحيح البخاري أن عمر جلد في الخمر أربعين فلما فسق الناس وعتوا جَلَدَ ثمانين. (90)

وبهذا يتبين أن الاستدلال بقياس شارب الخمر على المفتري لا تنهض به حجة على إضافة مقصد العرض على الضروريات الخمس.

والدكتور أحمد الريسوني لا يرى عد حفظ الأعراض ضرورة سادسة ويقول: "والحقيقة أن جعل العرض ضرورة سادسة، توضع إلى جانب ضرورات: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي، في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى. فبينما جعل الضروري هو حفظ النفس، نزل "بعض المتأخرين" إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب، وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل؟

ثم إن حفظ العرض، ينقصه الضبط والتحديد. فأين يبدأ وأين ينتهي؟ وما هو الحد الفاصل بين حفظ العرض وحفظ النسب؟

ولو جاز لنا أن نضيف ضرورة النسب وضرورة العرض، لجاز لنا أن نضيف -من باب أولى- ضرورة الإيمان، وضرورة العبادة، وضرورة الكسب، وضرورة الأكل إلى غير ذلك من الضرورات الحقيقية، المندرجة في الضرورات الخمس، والخادمة لها"(91).

وقال البعض بأن حفظ العرض مندرج تحت مقصد من المقاصد الضرورية الخمس فلا داعي لإضافته.

فقد رأى الدكتور البوطي بأنه لا داعي لإضافة حفظ الأعراض للضروريات الخمس لأنه –كما يرى البوطي- مندرج ضمن الضروريات الخمس نفسها، ولو أن البوطي لم يحدد ضمن أي ضروري يندرج.

قال البوطي: "غير أن بعضهم زاد عليها سادسا وهو العرض ، وقد آثرنا الاستغناء عنها، لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن حفظ أحد الكليات الخمسة عندالتحقيق، وانفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم، كما ان انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس لا يخدش عموم الحكم المعلل بالسكر" (92)

بيد أن القول بأن حفظ العِرض مقصد غير مستقل بنفسه بل هو مندرج تحت مقصد حفظ النسل فغير مسلَّم، بل لو قلنا العكس لكان أقرب إلى الصحة لأن عرض الإنسان هو كل ما يتعلق بكرامته وشرفه ورفعته ومنزلته ونسبه ونسله، وحفظ النسل جزء من المحافظة على عرضه بهذا المعنى الأعم للعرض.

---

(88) صحيح مسلم - كتاب الحدود- باب حد الخمر.

(89) الإمام مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر عن أنس بن مالك ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين " ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين ، " فأمر به عمر "

(90) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين "

(91) الشاطبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:48.

(92) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، 1402هـ، 1982م) ط4، ص:121.

ثم لو سلمنا باندراج حفظ العرض تحت مقصد حفظ النسل لما ضرّه ذلك في استقلاليته، لأن الضروريات متداخلة فما يكون مستقلا بذاته قد يكون وسيلة للمحافظة على مقصد آخر أقوى أو أدنى منه، فحفظ المال عدّه الأصوليون مقصدا مستقلا مع أنه مندرج تحت مقصد الدين والنفس ووسيلة لهما فلولا المال لما استطاع الإنسان في أحايين كثيرة أن يحفظ دينه ونفسه، وما الجهاد بالمال إلا خير دليل على ضرورة المال لحفظ الدين.

قال ابن الهمام: "وَسِيلَةٌ لِبَقَاءِ النَّفْسِ"[93]

وقال القرافي: "وَمَا وَضْعُ المَال إلَّا وَسِيلَةٌ لِبَقَاءِ النَّفْسِ"[94]

**الرأي الثالث: عدم حصر المقاصد الضرورية في عدد معين وإضافة مقاصد أخرى:**

ذهب مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين إلى إضافة مقاصد أخرى إلى الضروريات وعدم حصرها في عدد معين. مثل مقاصد: العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وممن ذهب هذا المذهب ابن عاشور ومحمد الغزالي والقرضاوي والريسوني وآخرون.

ولا نريد أن نسرد أقوال جميع من أضاف بعض المقاصد ونناقشها لأنها في الجملة تشترك في الاتفاق على الإضافة، وإن اختلفوا في بعض جزئيات المقاصد التي يرون إضافتها، فلذلك نريد أن نكتفي بذكر نماذج من القدامى والمعاصرين.

وقد سبقهم في ذلك ابن تيمية الحراني حيث اعترض على الأصوليين في كلامهم عن المقاصد، ولسنا هنا بصدد بيان جميع تلكم الاعتراضات ومناقشتها، بيدَ أن ما يتعلق بموضوع حصر المقاصد الضرورية أمران:

الأول: اعترض ابن تيمية على الأصوليين إعراضهم عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له.

ثم إنه أضاف جملة من المقاصد وقد أوصلها يوسف البدوي في كتابه ( مقاصد الشريعة عند ابن تيمية) [95] إلى سبعة مقاصد أخرى، وهي كالآتي:

1- مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم.
2- مخالفة الشياطين ومن لم يكمل دينه.
3- خلق السماحة والصبر والشجاعة والكرم.
4- الائتلاف وعدم الاختلاف.
5- الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والتعاون على ذلك.
6- العدل وعدم الظلم.
7- مخالفة المكلف هواه حتى يكون عبدا لله طوعا، كما هو عبدٌ لله كرها.

أقول بأن هذا الاعتراض من ابن تيمية ليس في محله، وذلك لما يأتي:

إن الأصوليين لم يهملوا العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له، بدليل أنهم قسموا المقاصد إلى مقاصد أخروية وأخرى دنيوية، ثم ذكروا بأن المقصود من المصالح الأخروية مثل تزكية النفس عن الرذائل ورياضتها وتهذيب الأخلاق، وقد يتعلق المقصد الأخروي بالدنيا كإيجاب الكفارة بالمال فتعلقه الأخروي ما يحصل للمكفر من الثواب، وتعلقه الدنيوي ما يعود على الفقراء من انتفاعهم بالمال. مقاصد ابن تيمية.

يقول الرازي: " وأما الذي يكون مناسبا لمصلحة تتعلق بالآخرة فهي الحكم المذكورة في رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فإن منفعتها في سعادة الآخرة"[96]

ويقول السبكي: "وأما المتعلق بالآخرة فكتزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدي إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي الموصل إلى رضا الرحمن سبحانه وتعالى"[97]

(93) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ( ت : 861هـ)، فتح القدير، (دار الفكر)، ج:10، ص: 203.
( 94) القرافي، الذخيرة، ج:5، ص:489.
( 95) يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، (الأردن: دار النفائس،) ص:256 وما بعدها.
( 96) الرازي، المحصول، ج:5، ص:161.

أما بالنسبة للمقاصد السبعة التي أضافها ابن تيمية فإنها في الحقيقة مندرجة تحت الضروريات الخمس ولا يَندُّ عنها مقصد واحد منها، وبعضها وسائل للمقاصد الأخرى أو جزئيات وفروع لها.

فمخالفة المشركين وعدم التشبه بهم ومخالفة الشياطين ومن لم يكمل دينه والائتلاف وعدم الاختلاف والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والتعاون على ذلك والعدل وعدم الظلم ومخالفة المكلف هواه وخلق السماحة والصبر والشجاعة والكرم كل ذلك جزئيات للدين الذي يجب محافظته.

والعدل وعدم الظلم كما هو وسيلة لحفظ الدين فهو وسيلة لحفظ النفس والعقل والمال والنسل.

ومن المعاصرين المضيفين للكليات الخمس الدكتور يوسف القرضاوي فإنه يقول:

"هناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة.من ذلك:

ما يتعلق بالقيم الاجتماعية مثل الحرية والمساواة والإخاء والتكافل وحقوق الانسان.

ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة. ومن ذلك مايتعلق بالأخلاق فإنهم لم ينظروا إليها بوصفها من الضروريات أو الحاجيات، واكتفوا بأن جعلوها من التحسينيات، وربما اكتفوا بكلمة الدين الذي هو الضرورية الأولى ليدخلوا فيه الأخلاق الأساسية مثل الصدق والأمانة، والعدل والإحسان، والعفة والحياء والتواضع والعزة والرحمة والرفق، والشجاعة والسخاء...وغيرها فكلها مما أمر به القرآن والسنة ويمكن أن يدخل في صلب كلمة الدين"[98].

والذي يظهر أن طعن الدكتور القرضاوي في جامعية الضروريات الخمس بوجود مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها غير صحيح، إذ لا يوجد مقصد أو مصلحة إلا وهي داخلة فيها ، وقد ذكر القرضاوي بنفسه أن ما ذكره من مقاصد قد أدرجه العلماء في مقصد الدين، بل صرَّح بأنه يمكن أن يدخل في صلب الدين، ومعلوم عندالأصوليين أن مقصد الدين من حيث العموم أولى من بقية المقاصد عند التعارض، فإدخال ما ذكره القرضاوي في الدين يكون أقوى من إضافته على المقاصد الخمسة وربما تكون مرتبته حينئذ أدنى من مرتبتها.

**الأدلة على عدم حصر الضروريات:**

استدل هؤلاء على عدم حصر الضروريات بأن حصر الضروريات في الخمس المشهورة لم يكن مبنيا على نص ثابت، بل كان اجتهادا من الإمام الغزالي، والاجتهاد يمكن الاجتهاد فيه مرة أخرى.

يقول الريسوني:" إعادة النظر في حصر الضروريات الخمس المعروفة؛ لأن هذه الضروريات أصبحت لها هيبة وسلطان, فلا ينبغي أن تحرم من هذه المنزله, بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها والتي لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس مع العلم أنّ هذا الحصر اجتهادي وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم".[99]

**الراجح في نظري:**

الذي أراه بعد عرض هذه الأقوال حول موضوع الإضافات على المقاصد الضرورية ودراستها ما يأتي:

**أولا:** إن ما ذكره هؤلاء الفضلاء من مقاصد مضافة إلى المقاصد الخمسة أو الستة لا تخرج من دائرة المقاصد الضرورية التي ذكرها المخمسون والمسدسون للمقاصد، فقد يكون بعضها لُبَّ تلكم الضروريات أو جزءاً منها، وبعضها من مكملاتها أو وسائل لتحقيقها، فلا داعي لإضافة مقاصد أخرى عليها.

**ثانيا:** قد يكون بعض المقاصد المضافة متداخلا ومتعلقا بأكثر من مقصد، فحفظ البيئة –على سبيل المثال- مندرج تحت حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال، لأن إهمال البيئة وعدم المحافظة عليها يؤدي إلى ظهور فساد في البر والبحر والجو بتلوث في المياه وتلوث في الهواء وانحباس للحرارة وخرق لطبقة الأوزون الواقية من القدر الضار لأشعة فوق النفسجية، ومن ثم يؤدي كل ذلك إلى تغير في المناخ وحدوث كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وانتشار الأمراض الفتاكة كالسرطان، فتكون النتيجة موتاً لملايين من البشر والحيوانات، وانقراضاً لبعض الأجناس، وتدميراً للبيوت والمرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمشافي والمختبرات العلمية والمكتبات، وإتلافاً للأموال والكتب والمخطوطات، وقد تقوم بعض

---

( 97) السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، ج:3، ص:55.

(98) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص 29-30.

( 99) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:358.

الحكومات بصرف مليارات من العملة الصعبة بغية إيجاد علاجات لتلك الأمراض ومساعدة للمنكوبين ومحافظة لبعض الأجناس من الانقراض، وبهذا يظهر أن التجني على البيئة تجني على الإنسان ودينه ماله وعقله ونسله.

**ثالثا:** إن تلكم المقاصد الضرورية المنحصرة في خمسة أو ستة ينبغي أن تُفَصَّلَ تفصيلا تامّاً ويكتب الباحثون في تفصيلها بحوثا ويقدموا فيها دراسات، وذلك بذكر ما يندرج تحتها من جزئيات، وإدراج المقترحات المعاصرة فيها، فعندما نقوم بتفصيلها نجد أن حفظ الدين -على سبيل المثال- مقصد عام يندرج تحته مقاصد كثيرة مثل التوحيد والتزكية والإخلاص.

وحفظ النفس مقصد عام يندرج تحته الاهتمام بمحاربة الأمراض والفقر وتقديم دراسات مطولة في ذلك، وبث روح التفاؤل في المجتمع ودراسة محاولات الانتحار ببيان أسبابها والتوصل إلى طرق معالجتها، والاهتمام بحقوق المرضى والمساجين، ومحاربة بيع الأعضاء والتجارة بها.

وحفظ العقل مقصد عام يندرج تحته محاربة الجهل، وجوب العلم والشورى وإلزاميته وحرية الفكر والتعبير، وتقدير أهل العلم والكفاءات ودراسة مشكلة هجرة العقول في العالم الإسلامي، ونبذ الإكراه والاستبداد والخرافة، ومحاربة الفساد الفكري والعلمي والإداري الطاغي في حقل التربية والتعليم، وضرورة الاهتمام بالعلوم الكونية والتطبيقية بصرف ميزانية كافية لها وفتح المراكز البحثية حتى لا نبقى في ذيل الذيل في النهضة الحضارية التي تشهدها الدول.

وحفظ النسل والعرض مقصدان عامان أو مقصد عام يندرج تحته الاهتمام بالحرية ومحاربة الاسترقاق والعبودية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والتجارة الجنسية الجنسية الرائجة في هذه الأزمان، وبناء الأسرة وحقوق أفراد الأسر لا سيما ما يتعلق بحقوق الأطفال والنساء، وحفظ الكرامة البشرية وحقوق الإنسان لا سيما الحقوق المعنوية مثل احترام المقدسات والاهتمام بالوطن والدفاع عنه وحقوق المواطنة لأن الوطن ركن ركين من شرف المرء وعرضه وكرامته، وحق كل مواطن أن يتكلم بلغته ويفتخر بقومه من غير استعلاء وتعصب، ويكون له حق التصويت والترشيح والانتخاب والمشاركة السياسية، وعدم تقسيم المواطنين إلى درجات وطبقات، والمنع من التشهير والفضح وهتك الأسرار لا سيما أسرار المريض لدى الطبيب، والمستفتي لدى المفتي، وأسرار الدولة لدى الساسة وأصحاب القرار، ونبذ كل ما يخدش الحياء ويدعو إلى استهزاء طبقة بطبقة أو قوم بقوم، قال تعالى في الآيى الحادية عشرة من سورة الحجرات ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) سورة الحجرات:11.

وفي حقل مقصد حفظ المال تستطيع أن تتوسع حتى تدخل في دائرة النظام الاقتصادي العالمي ودراسة النظريات الاقتصادية والمشاكل الاقتصادية وكيفية معالجة الانهيار الاقتصادي والتوصل إلى طرق ازدهاره وتنميته، ودراسة مفهوم الثروة وتوزيعها بشكل عادل بين المواطنين، والاهتمام باموال الزكاة والصدقات والأوقاف ودراسة كيفية جمعها وتوزيعها واستثمارها.(100)

**رابعاً:** ليست كل المضافات ضرورية، فالحرية على سبيل المثال قد تكون ضرورية كحرية الاعتقاد، وقد تكون حاجية كحرية اختيار الزوجين لبعضهما لأن أولياء الأمور كانوا وما يزالون في بعض المجتمعات يختارون لأولادهم الذكور زوجاتهم ولبناتهم أزواجهن من غير استشارة لهم ولهن، ومع ذلك فإن أكثر تلكم الزيجات كانت تسير بنجاح، وتستمر من غير لجوء إلى الطلاق إلا نادرا، واليوم مع وجود الحرية والاختيار للذكور والإناث في اختيار شريكة أو شريك الحياة وقد يتفق الجنسان على كل شيء من غير علم أو مشورة لأولياء أمورهما ثم يتزوجان إلا أن كثيرا من الزيجات تنتهي إلى الطلاق.

الذي نريد أن نقوله هو: أن ترك مقصد الحرية لاختيار الشريك وإن أوجب رهقا ومشقة إلا أن نظام الحياة لم يختل واستمر الزواج في أكثر حالات الزواج ، هذا يعني أن هذا المقصد حاجي وليس ضروري، وقد يرتقي به الحال في بعض المجتمعات المنفتحة إلى حد الضرورة.

---

( 100) ينظر لمعرفة المزيد: د.جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي من التظور الأصولي إلى التنزيل العملي، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2013م) ط1، ص: 20 وما بعدها.

وقد تكون الحرية تحسينية كحرية الطلاب في اختيار الزي الذي يرتدونه في المدارس والجامعات، وقد تكون خارج هذا التقسيم الثلاثي داخلا في دائرة المحظور كراهة أو تحريما كما إذا تعارضت الحرية مع حريات الآخرين أو سببا لانتهاك حقوقهم أو الازدراء بمقدساتهم، أو إفشاءً لأسرار وخصوصيات الأفراد والتشهير بهم، أو إفشاءً لأسرار الدولة والتجسس عليها لصالح الدول المعادية.

**خامساً:** ينبغي تفعيل القواعد المتعلقة بالتقسيم الثلاثي للمقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، فالذي يظهر على الساحة الفكرية والفقهية والدعوية الاهتمام بقواعد الضرورة مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، بيدَ أن تفعيل القواعد المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات لم يحظ بمثل هذا الاهتمام الذي حظي به قواعد الضرورة، فلو قمنا بتفعيل جميع تلكم القواعد -كما ينبغي- لساعدنا ذلك كثيرا في الخروج من هذا الخلاف النظري والجدل الفكري حول إضافة مقاصد أخرى على المقاصد الخمسة، فقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [101] لم تُفَعَّلْ ولم تُطبَّقْ عملياً في الواقع، ولم تحظ بالاهتمام الذي حظيت به قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولو حظي الحاجي بمثل ما حظي به الضروري من الاهتمام في التطبيق لأبيح من أجله بعض المحظور المختلف فيه الذي يمس حاجات الناس، ولرفعنا به المشاق الكثيرة التي تعتري حياة الناس.

**سادسا:** ينبغي الاجتهاد باستمرار في التعرف على حاجات العصر ومتطلباته، لأن ماصدقات الضروريات والحاجيات والتحسينيات متغيرة غير ثابتة، فما يكون حاجيا قد يتحول إلى الضروري في بعض الأزمنة والأحوال وعند بعض الأشخاص، وما كان يُعَدُّ تحسينيا قد يكون اليومَ حاجيا، وكلما ازدادت معرفة الإنسان بمفاهيم الحريات والحقوق اتسعت دائرة الحاجيات والضروريات أمامه، ففي الزمن الغابر ما كان الإنسان يعير اهتماما للمشاركة السياسية وقضاياالانتخابات ومجالس النواب والمحاكم الدستورية وما شابه ذلك، أما في اليوم فقد أصبح كل ذلك من أولويات العصر وقضاياه الرئيسة.

ثم إنه كلما تطور العلم ازدادت حاجات الناس وضروريات حياتهم ومكملاتها ووسائلها، ففي هذا الزمن أصبحت الأجهزة الالكترونية الحديثة جزءً مهماً من حياة الناس كأجهزة الهواتف النقالة وشبكات التواصل الاجتماعي والشبكة العالمية للمعلومات، وقد يصل وجودها في بعض الأحايين إلى حد الضرورة كما هو الحال بالنسبة للدول والمؤسسات العلمية من جامعات ومدارس ومراكز بحوث ودراسات والشركات التجارية.

وفي الزمن الغابر كان السفر مقتصرا على الاعتماد على الإبل والبغال والحمير برّاً، وعلى القوارب والسفن جواً، وقد تطور الزمن وابتكر الناس وسائل للنقل والانتقال البري والبحري تسهل عليهم سفرهم كمّاً وكيفاً مثل السيارات والقطارات والبواخر والأساطيل الكبيرة ، بل استطاعوا أن يتجاوزوا السفر برّاً وبحراً إلى السفر جواً ويصنعوا طائرات ويطيروا بها جوا إلى حيث يريدون، وبذلك أصبحت السيارات والقطارات والبواخر والأساطيل والطائرات من أولويات الحياة ومتطلباتها بعد أن لم تكن شيئا مذكوراً.

وأصبح امتلاك هذه الوسائل دائرا بين الضروري والحاجي حسب اختلاف الجهات المالكة وأحوالها.

---

(101) قال ابن نجيم في القاعدة السَّادِسَة في الأشباه والنظائر، والسيوطي في القاعدة الخامسة في الأشباه والنظائر:" الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَة الضَّرُورَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً"
فمن الحاجة العامة: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِجَارَةِ، جُوِّزَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِي الْأُولَى مِنْ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعَ مَعْدُومَةٍ، وَمِنْهَا: ضَمَانُ الدَّرَكِ، جُوِّزَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إذْ الْبَائِعُ إذَا بَاعَ مِلْكَ نَفْسِهِ، لَيْسَ مَا أَخَذَهُ مِنْ الثَّمَنِ دَيْنًا عَلَيْهِ حَتَّى يَضْمَنَ. لَكِنْ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إلَى مُعَامَلَةِ. مَنْ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُ الْمَبِيعِ مُسْتَحَقًّا.
وَمِنْ الحاجة الخاصة: تَضْبِيبُ الْإِنَاءِ بِالْفِضَّةِ: يَجُوز لِلْحَاجَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ، لِأَنَّهُ يُبِيحُ أَصْلَ الْإِنَاءِ مِنْ النَّقْدَيْنِ قَطْعًا بَلْ الْمُرَادُ الْأَغْرَاضُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّضْبِيبِ سِوَى التَّرْيِينِ: كَإِصْلَاحِ مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَالشَّدِّ وَالتَّوَثُّقِ.
ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت 970هـ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَة النُّعْمَان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م، ص:78 ، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص:88.

## الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولا: إن تقسيم مصالح العباد الثلاثي إلى الضروري والحاجي والتحسيني تقسيم جامع مانع بحيث لا تجد جزئية من جزئيات مصالح العباد تنِدُّ عنها، ولم يأت أحدٌ بتقسيم جامع مانع أحسن وأجود من التقسيم الثلاثي للمقاصد إلى الضروري والحاجي والتحسيني، ومن ثم من تقسيم المقاصد الضرورية إلى خمسة أو ستة مقاصد.

ثانياً: تقسيم الضروريات من المسائل الظنية الاجتهادية التي اختلف فيها الأصوليون قديما وحديثا، لذا لا يجوز فيها الإنكار على المخالف.

ثالثاً: إن ما أضافه البعض من مقاصد إلى المقاصد الخمسة أو الستة لا تخرج من دائرة المقاصد الضرورية التي ذكرها المخمسون والمسدسون للمقاصد، فقد يكون بعضها لُبَّ تلكم الضروريات أو جزءاً منها، وبعضها من مكملاتها أو وسائل لتحقيقها، فلا داعي لإضافة مقاصد أخرى عليها.

رابعا: قد يكون بعض المقاصد المضافة متداخلا ومتعلقا بأكثر من مقصد، مثل حفظ البيئة الذي يندرج تحت حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال.

خامساً: ليست كل المقاصد المضافة ضروريةً، فالحرية على سبيل المثال قد تكون ضرورية وقد تكون حاجية وقد تكون تحسينية، وقد تكون خارج هذا التقسيم الثلاثي داخلا في دائرة المحظور كراهة أو تحريما كما إذا تعارضت الحرية مع حريات الآخرين أو سببا لانتهاك حقوقهم أو الازدراء بمقدساتهم، أو إفشاءً لأسرار وخصوصيات الأفراد والتشهير بهم، أو إفشاءً لأسرار الدولة والتجسس عليها لصالح الدول المعادية.

سادساً: الذي يظهر على الساحة الفكرية والفقهية والدعوية الاهتمام بقواعد الضرورة، بيدَ أن تفعيل القواعد المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات لم يحظ بمثل هذا الاهتمام الذي حظي به قواعد الضرورة، فلو قمنا بتفعيل جميع تلكم القواعد -كما ينبغي- لساعدنا ذلك كثيرا على الخروج من هذا الخلاف النظري والجدل الفكري حول إضافة مقاصد أخرى على المقاصد الخمسة، فقاعدة (الحاجة تنَزَّلُ منزلة الضرورة) لم تُفَعَّلْ ولم تُطَبَّقْ عملياً في الواقع، ولم تحظ بالاهتمام الذي حظيت به قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

سابعاً: ينبغي الاجتهاد باستمرار في التعرف على حاجات العصر ومتطلباته، لأن ماصدقات الضروريات والحاجيات والتحسينيات متغيرة غير ثابتة، فما يكون حاجيا قد يتحول إلى الضروري في بعض الأزمنة والأحوال وعند بعض الأشخاص، وما كان يُعَدُّ تحسينيا قد يكون اليومَ حاجيا، وكلما ازدادت معرفة الإنسان بمفاهيم الحريات والحقوق اتسعت دائرة الحاجيات والضروريات أمامه، ففي الزمن الغابر ما كان الإنسان يعير اهتماما للمشاركة السياسية وقضايا الانتخابات ومجالس النواب والمحاكم الدستورية وما شابه ذلك، أما في اليوم فقد أصبح كل ذلك من أولويات العصر وقضاياه الرئيسة.

ثم إنه كلما تطور العلم ازدادت حاجات الناس وضروريات حياتهم ومكملاتها ووسائلها، لذا يتحتم الاجتهاد المستمر بغية التعرف على ضروريات الناس وحاجياتهم، ومن ثم تنزيل حكم الضرورات والحاجيات عليها.

## المصادر

(1) الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الشهير بابن السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م.

(2) الاجتهاد المقاصدي من التظور الأصولي إلى التنزيل العملي، د.جاسر عودة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2013م.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ( ت : 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ( ت : 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(5) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ( ت : 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
(6) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ( ت : 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م:ص78 ،
(7) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ( ت : 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
(8) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ( ت : بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
(9) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ( ت : 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
(10) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ( ت : 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
(11) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ( ت : 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
(12) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي ( ت : 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
(13) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ( ت : 852هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ 1989م.
(14) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ( ت : 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م
(15) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ..
(16) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ت سنة 771هـ ، بشرح جلال الدين المحلي وحاشيةحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ( ت : 1250هـ)، دار الكتب العلمية.
(17) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ( ت : 1250هـ)، دار الكتب العلمية.
(18) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق-مصر- الطبعة الثالثة 2008م .
(19) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ( ت : 684هـ)، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
(20) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ( ت : 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
(21) شرح التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ( ت : 793هـ) على التوضيح للمحبوبي شرح التنقيح لعبيد اللَّهِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ، مكتبة صبيح بمصر.

(22) شرح الكوكب المنير،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ( ت : 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.
(23) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ( ت : 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
(24) شرح مختصر الروضة، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ( ت :716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.
(25) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت : 505 هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.
(26) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيدرمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1402هـ - 1982م.
(27) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ( ت : 861هـ)، دار الفكر.
(28) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ( ت : 684هـ)، عالم الكتب، بيروت-لبنان. بدون تأريخ.
(29) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى ( ت : 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
(30) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي ( ت : 606هـ)، دراسة وتحقيق:الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
(31) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ( ت : 749هـ)،المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
(32) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ( ت : 1346هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، 1401هـ.
(33) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ( ت : 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م: كتاب الحدود- برقم :8200: 4/ 417.
(34) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت : 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
(35) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ( ت : 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.س
(36) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ت : 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ..
(37) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن.
(38) مقاصد الشريعة، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية،1421هـ-2001م .

(39) منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ) مطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الشهير بابن السبكي ،دار الكتب العلمية –بيروت،عام: 1416هـ - 1995 م.
(40) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ( ت : 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
(41) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك ( ت : 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
(42) نشر البنود على مراقي السعود ، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية، الرباط-المغرب-د.ط"2/176-178
(43) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.
(44) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م
(45) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.